

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

نعم هذا الشرط ان يلبسهما على طهارة وهذا لا شك فيه هناك شروط يشترط ايضا ان يكون في المدة المحددة وهي يوم وليلة المقيم وثلاثة ايام بلاي بلياليها المسافر وقيل انه لا حد - [00:00:16](#)

لا حد في ذلك وان الانسان يمسح متى شاء وان التهديد نسخ وقيل لا حد في ذلك عند الضرورة واما بدون ضرورة فلا بد من التقييد بالحد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:45](#)

يقول عند الضرورة كما لو خاف من البرد الشديد لو خلعهما فلا حرج ان يمسح وهذا القول ليس بعيدا من الصواب لان ادنى ما نقول اذا كان هناك ظرورة فانه يشبه - [00:01:07](#)

الجبير فلا تتوقف ما دامت الضرورة قائمة فامسح واما بلا ظرورة فالابد من التقييد بالوقت ثم متى يكون هذا الوقت هل هو من اللبس او من الحدث او من المسجد - [00:01:26](#)

به ذا تقواه والصواب انه من المسجد وان الانسان اذا مسح بعد الحدث اول مرة فمن هنا يبتدئ الوقت وبناء على ذلك لو ان الرجل لبس لصلاة الفجر واحد بعد طلوع الشمس - [00:01:49](#)

ولم يتوضأ ويمسح الا بعد زوال الشمس ابتداءا مرجعا للقول الراجح من بعد زوال الشمس من اول مرة وبهذا يمكن ان يمسح ان يصلی الانسان بخفيه وهو مقيم ثلاثة ايام - [00:02:14](#)

نعم بان يلبس بان يلبس لصلاة الفجر يوم الاحد في صلاة الفجر ولا ينتقيه وضوءه الا بعد ان صلى العشاء ثم نام ولما قام لصلاة الفجر يوم الاثنين مسى حينئذ يبتدأ يكمل الفجر يوم الاثنين - [00:02:37](#)

فبقي يوم الاثنين يمسح له ان يمسح الى صباح الثلاثاء كده وقبل الوقت الذي مسح فيه يوم الاثنين بربع ساعة مسح يوم الثلاثاء وانتهت المدة ولكنه بقي على وضوء الى ان صلى العشاء من ليلة الاربعاء - [00:03:08](#)

نعم كم صلى فيها؟ الواحد والاثنين والثلاثاء اي نعم ثلاثة ايام وهذا مبني على القول بان تمام المدة لا ينعقد به الوضوء وعلى القول بان ابتداء المتهم من اول مرة نسأل - [00:03:33](#)

يشترط ايضا ان يكون في الحدث الاصغر الحدث الاكبر وقد دل على ذلك حديث صفوان ابن عساف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم الا ينزعوا كفافهم الا من جنابة - [00:03:51](#)

ولكن من غاية وبول كم هذه من الشروط؟ ثلاث ثلات شروط هذه لا اشكال فيها واما استيراد ان يكون ظاهرا فهذا واضح فيما اذا اراد الانسان ان يصلی بهم فالابد من طهارتها - [00:04:11](#)

لانه لا يمكن ان يصلی بنجس لكن اذا كان لا يريد ان يصلی به انما يتوضأ لقراءة القرآن مثلا اي نعم اي كان لا يريد ان يصلی بهما ولكنه توضأ لقراءة القرآن - [00:04:33](#)

وفي اسفل الخفين نجاسة ومسح عليه فهل نقول ان الوضوء تم وانه يقرأ القرآن على طهارة وانه اذا اراد الصلاة نزعهما ثم صلت نعم؟ نقول نعم لا بأس اما لو كان من جلد نجس - [00:04:52](#)

فهنا لا يصح الناس عليه لان النجاسة عينية ولا يزيد المسع الا تلوثا ونجاسة هل يشترط ان يكون مباحين فلا يجوز المسع على خفين مخصوصين او ثمنهما المعين حرام نعم - [00:05:16](#)

في خلاف على قولين بعض العلماء يقول لابد ان يكون مباحا لان المسع رخصة ولا تناول بالمعصية ولبس الخفين معصية وال الصحيح

انه ليس بشرط وذلك لأن تحريم لبس الخطرين المنصوبين - 00:05:43

ليس من أجل المسح بل مطلقاً فهما كالصلة في توب مغصوب والصلة في التوب المغصوب على القول الراجح صحيحة طيب
يشرطه أن يكونا ساتراً لهذا نعم القوة هي خلاف - 00:06:09

بعض العلماء يقول لأبد أن يكون ساتراً لجميع ما يجب غسله من القدم وأنه لو ظهر من الخدم مثل الخرز يعني مثل ما كان الخرز فإنه لا يصح المصائب والعلة - 00:06:33

قالوا لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح يعني لا يجتمع مع المسح والقول الراجح أنه ليس بالشرع وإن هذا التعليل عليل لأن ما ظهر فرضه الغسل إذا ثبت أنه لا يجوز المسح - 00:06:55

على على الخف وأما إذا ثبت أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه شيء من الشقوق فما ظهر ليس فرض الوصل فالفرض المسح يمسى عليه مع مع الخوف وهو مبني على القاعدة - 00:07:19

أنه إن العبرة بالاكتئر ولهذا قال رحمهم الله لو لبس ثوباً فيه حرير وفيه قتل العبرة بماذا؟ بالاكتئر هنا نقول إذا كان أكثر الرجل اه مستوراً بالجورب فليصح النصر عليه - 00:07:38

طب هل يشترط أن لا يصف البشرة الاختلاف في خلاف أيضاً منهم من قال يشترط أن لا يصف البشر ومنهم من قال لا يشترط ويظهر ذلك فيما لو لبس جورباً من بلاستيك - 00:08:04

الفقهاء رحمهم الله قالوا لو لو لبس ثورباً من زجاج لكن هذا صعب إنما لو لبس جورباً من بلاستيك الآن ممكن فعلى مذهبنا نحن الحنابلة لا يصح النفس عليه لماذا؟ لأنه يصف البشر - 00:08:27

مع أنه لم يظهر شيء من القدر لكن يقولون أنه يصف البشر وقالت الشافعية مع أنه يصح النصر عليه مع قولهم بأنه لأبد من الستر قالوا لأنه لأن هذا لا يظهر منه شيء من القدر - 00:08:50

وليس الشرط سقف القدم بل الشرط لا يظهر شيء من القدم وهم للقواعد أقرب من فقهائنا ولكن الجميع قوله مرجوح والصواب أنه متى كان فيه شيء كان فيه منفعة للرجل - 00:09:11

ونوع من المشقة بالنزع فإنه يجوز المسح عليه ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامرهم ان يمسحوا على العصائب وعلى التساخيل العصائب العمى والتتساخين الختام قال شيخ الإسلام رحمه الله اظنه او غيره - 00:09:34

قال هذا فيه دليل على أن كل ما يسخن الرجل فانهم يجوز المسح عليه لأن لا تتضرر رجل بكشكها ثم غسلها لا سيما في أيام الشتاء طيب أن كان مسح فيه - 00:10:04

هل وشرط فيه خلاف بعضهم يقول لأبد أن يمكن المشي فيه فلو كانت رجله صغيرة جداً ولو لبس خفاً كبيراً فهذا لا يمكن المشاكل لأنه قالت له الصغيرة ما ملأت ساق الخف - 00:10:24

فكيف يمكن أن يمشي فيها وال الصحيح أنه يصح النشر عليه لأن هذا قد نحتاج إليه فيما لو كان الإنسان مريضاً لا يريد أن يمشي ولو لبس خفاً لهذا في هذه المتابة. هل نقول يمسح عليه أو لا؟ نقول يمسح - 00:10:52

ما دامت الرجل دافنة به ويحصل فيها زي مشقة فليمسح عليه والمهم أن القاعدة عندنا في هذا الباب أن نقول ما لم يثبت اشتراطه فيما ذكره الفقهاء من شروط المسح على الكفر - 00:11:15

فإننا لا نعتبره ونفضي الامر على ما اطلقه الشر لأن ذلك هو التيسير على الأمة وأنه ليس من حقنا أن نضيق على عباد الله ما اطلقه الله والله أعلم. لأن - 00:11:34

خالد عبد العزيز نعم عندو بحث بحث عن ايش؟ بحث عن اطراف احاديث آآنعم لا هو هو اظنه اعتذر بالاختبار. ايه قاعدين ينشر الاختبار لأنه يقول ان الفقير ما عليه زكاته - 00:11:56

والوقت بالنسبة له فقير بالنسبة للساعة والنصف. ايش؟ بالنسبة للمدة والصلة. اي انا انا نسيت. هذى حقيقة نسيت. لأنني عندي تصحيح اختبارات الطلبة والتصحيح هذى مشكلة يقطع الانسان يروح عليه الوقت وبس - 00:12:28

عطوا زاد الملح انقصه نص الملح نعم ثم بعض الطلبة يفتح لك شي ما ما تعرفه صح الجواب الاول على انه صحيح ثم يمتد الى الطلب الثاني جاء من المعنى على انه اصح واحسن ترجع للاول تعدله - [00:12:49](#)

تعديل زول ولا نقص نعم مشقة مشقة ما يعرف هيدا ابن اللعan ثم عندنا بعد ما شاء الله ناس خطوطهم جميلة جدا يرتاح الواحد بالعكس وفيه خطوط ما تقدر تقرأها - [00:13:09](#)

تعرفون لام الف نعم اللي يحط بطنه هالوسخ ويحط ما له الا قرون مثل قرون الهيل سبحان الله يعني نعم؟ وغدا ان شاء الله ايه؟ والغدا ان شاء الله لعلنا ان شاء الله نخلص عادل ان شاء الله - [00:13:40](#)

نعم. نعم؟ خلاص بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحن الشاة من لحم الشاة والسويق - [00:14:07](#)

قتل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الترجمة تدل على نظر البخاري رحمه الله قال باب من لم يتوضأ من لحم الشاة - [00:14:34](#)

تشير الى الوضوء من لحم الابل ولم يسرقه لانه يسعى على شرطك فهو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من لحم الابل قال الامام احمد رحمه الله فيه حدیثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:14:51](#)

حديث البراء وحدث جابر ابن سمرة فلحم الابل ناقض للوضوء ميءه ومطبوخه قليله وكثيره شحمه ولحمه كلنا الكبد والأمعاء والكرش والقلب والرقص كل ما في جوف البعير كل ما كان داخل جلد البعير - [00:15:13](#)

فانه ينقض الوضوء ولا فرق لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اطلق توظأوا من لحوم الابل وهو يعلم ان الناس يأكلون كل البعير يأكلون الهرد ويأكلون الشحم ويأكلون الأمعاء ويأكلون الكرش كلها تأكل - [00:15:43](#)

وربما لو وزنت بين الهرد وبين غيره لوجدت ان غيرهم اكثر وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الابل ولا يجب الوضوء من لحم اشياء وكذلك البقر بقية الحيوان طيب فان اكل الانسان لحم خنزير - [00:16:10](#)

هل يجب عليه الوضوء ها؟ لا الحاجة ضرورة نعم تمطر واكل لا يننقض الوضوء وان كان اخبت لان في لحم الابل علة لا توجد في غيره من اللحوم وهي العصبية - [00:16:39](#)

ولهذا يجب اصحاب الابل اشد الناس تباعا واغلظهم واللحن كذلك فاذا توضاً الانسان خفف من حدة هذا اللحم ومن تأثيره على البدن طيب وقوله والسويق يعني الانسان يقول ما ما هو اللي يعني الجامع - [00:17:04](#)

بين نحو الشاة والسمير السويق تعرفون انه الحب المحموس ثم يطحن ويؤخذ يسرع بذهن او غيره يؤكل ويشير رحمه الله الى الوضوء مما مسست النار هل يجب الوضوء مما مسكت النار او لا - [00:17:35](#)

وقد ورد به الامر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تووضأوا مما مسست النار لكن كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:18:02](#)

ترك الوضوء مما مسست النار مثل الخبز والمطبوخ وغيرها والصواب ان الوضوء مما مسست في النار ليس بواجب لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اخر امره انه لا يتوضأ منه - [00:18:16](#)

ثم ذكر آآ ثلاثة من الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان اكلوا من لحم الشاة ومن السويق ولم يتوضأوا وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اكل من لحم الشاة ولم يتوضأ - [00:18:35](#)